

## قرار رئيس الجمهورية

بسرىان قوامد منح الإعانتات المالية على فئة عمال اليومية  
السابقين بالحكومة وورتهم

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من ديسمبر  
سنة ١٩٥٣ في شأن نقل الاعتماد الخاص بالإعانتات التي تمنح لمستخدمي  
الحكومة وموظفيها السابقين من وزارة المالية والاقتصاد إلى وزارة  
الشئون الاجتماعية والعمل ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بشأن  
القواعد الخاصة بصرف إعانتات مالية إلى موظفي الحكومة السابقين وأسرهم،  
وحيثما ما أرتأه مجلس الدولة،

### قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الفئات التي تصرف لها الإعانتات المذكورة  
في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه،  
فئة عمال اليومية السابقين بالحكومة وورتهم.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٦ (١٩٥٧) (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بنفع الاعتمادإضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

### رئيس الجمهورية

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ الفرع ٤  
(هيئات مختلفة) فرع ٧ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج (الفنون والبعثة جنية) لمواجهة  
نفقات الاختلاف بالحياة ذكرى الشاعر حافظ إبراهيم والمصور محمد نابي.  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع

### قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ الفرع ٤  
(هيئات مختلفة) فرع ٧ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج (الفنون والبعثة جنية) لمواجهة  
نفقات الاختلاف بالحياة ذكرى الشاعر حافظ إبراهيم والمصور محمد نابي.  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع

مادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد ورئيس المجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والأدب تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٦ (١٩٥٧) (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر